

**مرسوم تنفيذي رقم 11 - 99 مؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011، يؤسس
النظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك
متصرفي مصالح الصحة.**

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 3-85 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى
الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 4 : تخضع علاوة المردودية إلى تنقيط تحدد معييره بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 5 : يصرف تعويض مصالغ الدعم لنشاطات الصحة شهريا بنسبة 40 % من الراتب الرئيسي لرؤساء متصرفي مصالغ الصحة والمتصرفين الرئيسيين لمصالح الصحة ومتصرفي مصالغ الصحة وبنسبة 25 % لمتصرفي المصالح الصحية من الصنف الثالث.

المادة 6 : يخضع التعويض والعلاوة المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه إلى اشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

المادة 7 : يمكن أن توضح كفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، فيما يخص متصرفي مصالغ الصحة.

المادة 9 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1432 الموافق 3 مارس سنة 2011.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-415 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن إحداث تعويض إتقان الخدمات وتحسينها لمصالح عمال المؤسسات التابعة لقطاع الصحة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالغ الصحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين الذين يحكمهم المرسوم التنفيذي رقم 09-161 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالغ الصحة.

المادة 2 : يستفيد الموظفون المنتمون لسلك متصرفي مصالغ الصحة من التعويض والعلاوة الآتية :

- علاوة المردودية،

- تعويض مصالغ الدعم لنشاطات الصحة.

المادة 3 : تحسب علاوة المردودية شهريا بنسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي وتصرف كل ثلاثة (3) أشهر.